

وسائل الشيعة

[145] 42 - باب استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له (26745) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي إسحاق الخفاف، عن محمد بن أبي زيد، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): أيسرك أن يكون لك قائد؟ قلت: نعم، فأعطاني ثلاثين دينارا، وقال: اشتر خادما كسوميا (1) فاشتراه، فلما أن حج دخل عليه فقال له: كيف رأيت قائدك يا با هارون؟ قال: خيرا، فأعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له: اشتر له جارية شبانية (2) فإن أولادهن فره، فاشترت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبحت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله (عليه السلام) وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرنني بهن ألوف. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). _____ الباب

42 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 480 / 4. (1) الكسم: الكد على العيال وموضع، وكيسم أبو بطن انقرضوا وهم الكياسم " القاموس المحيط 4: 171، هامش المخطوط ". (2) الشباني بالضم: الاحمر الوجه والسبال، " القاموس المحيط 4: 238، هامش المخطوط ". (3) تقدم في الباب 28 من هذه الابواب. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 43 و 44 من هذه الابواب.

(*) _____